تونس، في 15 ديسمبر2023

منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 08 لسنة 2023

الموضوع: ضبط شروط وطرق صرف المبالغ المتعلقة بالانتفاع بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022 المؤرخ في 7 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بامتياز تكفّل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة

المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 544 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 وخاصة الفصلين الأول و6 منه،

وعلى المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أوت 2022 المتعلق بضبط شروط وطرق صرف المبالغ المتعلقة بالانتفاع بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 14 ديسمبر 2023 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تعوض عبارة " 31 ديسمبر 2022 " الواردة بالفصل 2 من المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 6 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، بعبارة " 31 ديسمبر 2024 ".

الفصل 2 - تعوض عبارة " 30 جوان 2023 " الواردة بالفصل 5 من المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 6 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، بعبارة " 30 جوان 2025".

الفصل 3: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحـــافظ،

مروان العبّاسي